

المراسيم

مرسوم عدد 2 لسنة 2025 مؤرخ في 24 سبتمبر 2025 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري بمجلس نواب الشعب،

يُصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُلغى عبارة " بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة" الواردة بالفصل 12 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب، وتُعوّض بعبارة " بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة."

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد